

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

### المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

### المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار؛

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين؛

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

### المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

### المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشرا عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

#### المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• التعليم: .....35 نقطة:

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• البحث:.....60 نقطة:

• التعليم: .....10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

## الباب الثاني

### اللجنة العلمية المتخصصة

#### المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

#### المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

#### المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

## الباب الثالث

### كيفية إجراء العرض والمناقشة

#### المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.

يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

#### المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 ( 4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

#### المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

\*

\* \*

## ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

الدفعة	إحداثيات التعليم	
	الدفعة 35	15 دفعة كمد أقصى
5 دفعة كمد أقصى	إحداثيات التعليم	
3	1 / 1 : الإلتحاق البيداغوجي	
2	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس	
2	- مؤلف بيداغوجي و / أو ديداكتيكي ( ISBN وصادر عن دار نشر ) - مطبوع (تأليف مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) ( مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة )	
5 دفعة كمد أقصى	- مطبوع بيداغوجي ؛ - كتيب في النجحية أو الديداكتيك أو القراءة أو التحليل ؛ - التوضيب التجريبي ؛ - تجريب زيارات .	
2	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة	
1	3-1 : دعامات التقييم الحديثة للإعلاميات والتواصل	
1	- دعامة سمعية بصرية؛	
1	- دعامة إلكترونية؛	
1	- برمجية ديديكتيكية، استعمال برمجية التعليم؛	
1	- صفحات الويب ذات طبيعة ديديكتيكية؛	
3	- إعداد الطامنين ووضعها عبر الأنترنت.	
5 دفعة كمد أقصى		

النقطة		14 نقطة كمد أقصى		2 / 1 : التأطير البيداغوجي	
8	نقطة كمد أقصى				
1					
1					
1					
4	نقطة كمد أقصى				
1					
2	نقطتان كمد أقصى				
1					
1					

- رسالة بحث نهاية الدراسة الإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛  
 - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛  
 - رسالة الماجستير التخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 ( ما  
 عدا رسالة الماجستير)

1-2: تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة  
 كل الوثائق يجب أن تكون مؤتمت عليها من طرف رئيس المؤسسة)

- تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.

2-2: تأطير التدريبات أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين  
 والبحث  
 (نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)

- تكون الكوئين؛  
 - تكوين الموظفين الإداريين والتعيين.

3-2: تأطير الموارد البشرية

التكلفة	6 هـ كد أخص	3/1 : المسؤوليات البيداغوجية
<p>3 هـ كد أخص</p> <p>2</p> <p>1,5</p> <p>1,5</p> <p>1</p> <p>2</p>	<p>منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛</p> <p>(غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة)</p> <p>1,5 - منسق مسلك الماجستير في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛</p> <p>1,5 - منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الببلوم الجامعي للتكنولوجيا؛</p> <p>1 - منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛</p> <p>2 - رئيس شعبة .</p>	<p>1-3 : المسؤوليات البيداغوجية</p> <p>(شهادة رئيس المؤسسة)</p>
<p>3 هـ كد أخص</p> <p>2</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p>	<p>3 هـ كد أخص</p> <p>2</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p> <p>0,75</p>	<p>نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة)</p> <p>- عضو منتخب مجلس المؤسسة</p> <p>- عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة</p> <p>- عضو مجلس التنسيق</p> <p>- عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق</p> <p>- عضو بلجنة خاصة: * التوظيف</p> <p>* الصفقات</p> <p>* التقييم المؤسسي</p> <p>* الخبرة</p> <p>2-3 : مسؤوليات أخرى :</p> <p>(شهادة رئيس المؤسسة)</p>

الندوة	الندوة / 35 16 نقلة كحد أقصى		ب: أنشطة البحث (والنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المرشحين للمهام التكوينية والبحث)
	ب.1: الإنتاج العلمي		
3	- منشورات مجلات مصنفة بواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق		1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
5	- منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)		
8	- منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)		
2	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر برمز ISBN		2-1: مؤلف البحث
4	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر برمز ISBN		3-1: مناخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات)*
2	مؤتمر دولي أو ندوة دولية:		
1	مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:		
1			4-1: المناخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)* * المناخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

النتيجة	12 نقطة كحد أقصى	ب/2: التأطير العلمي
6 نقطة كحد أقصى		
3	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كحد أقصى		
1	- تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقطة كحد أقصى	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	
0.5	- كرئيس	3-2: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي
1	- كقارئ	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
0.5	- كعضو	



النتيجة	3 شط كمد أقصى	3. المسؤوليات العلمية
2 شط كمد أقصى		
1.5	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة	
1	مسؤول* عضو**	1-3: مسؤول أو عضو لبنية بحث (للمدة سنة على الأقل).
1.5	مسؤول	
1	عضو	
1.5	جمعية للمعرفة	
1	رئيس عضو مكتب	
شطان كمد أقصى ما بين 3.2 و3.3	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو اللوري أو ها ما	2-3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2	مسؤول	
1	عضو	
1	أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لدن رئيس المؤسسة)
0.5	عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية	
0.5	محكم جريدة أو مجلة علمية	
0.5	جبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	

1. \* لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. \*\* يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	4 شفا كمد أخص	ب.4: الإشعاع والافتتاح والابتكار والتميز
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	1-4: تنشيط بنات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
0.5	- على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	
1		
0.5		
1.5		
2	مشروع للبحث والتبئية مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محضن مشروع للبحث والتبئية - إحداث مقاولات	2-4: الخبرة والتميز منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية ( معاملة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2		
2		
2		
2		

الندوة	الندوة / 60 32 ندوة كحد أقصى		ج: الأنشطة البحث ( بالنسبة لندوة الأساتذة الوطنيين المرشحين للمهام في مؤسسات البحث) ج 1: الإنتاج العلمي
3	- منشورات بجلات مصنفة بتواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS		ج 1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
5	■ المستوى الأول : وقع العامل : أقل من 1		
8	■ المستوى الثاني : وقع العامل : من 1 إلى أقل من 5		
2	■ المستوى الثالث : وقع العامل : من 5 فما فوق		
1	- منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN ( كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني )		
4	- منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN ( كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني )		
3	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر		
3	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف		
3	- فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN		
2	مؤتمر أو ندوة دولية:		ج 3-1: مناقشة في مؤتمرات أو ندوات (محرورة ومنشورة في أشغال ندوات)*
1	مؤتمر أو ندوة وطنية:		
1			ج 4-1: مناقشات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

\* المناقشات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

النتيجة	14 نقطة كحد أقصى	ج 2: التأطير العلمي
6 شط كحد أقصى 3		12 تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1.5	الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	22 تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 شط كحد أقصى 1	تأطير بحث الماجستير	32 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 شط كحد أقصى 0.5 1 0.5	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - كرئيس - كقرر - كعضو	

النقطة	8 شط كمد أفضى	3: السوريات العلمية ج.
2 نقط كمد أفضى		
1.5	مسؤول أو عضو لبيبة بحث معقدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو**	
1	- قطب كفاة أو كرسي** مسؤول عضو	1.3 مسؤول أو عضو لبيبة بحث (لدة سنة على الأقل).
1.5	- جمعية المعرفة رئيس عضو مكتب	
1		
2	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو	2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1		
1	خبرة مستفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية محكم جريدة أو مجلة علمية	3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية
0.5		
0.5	خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	

1.\* لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البيبة.

2.\*\* يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	6 شفا كمد أخصي	ج 4: الإشعاع والانتاج والابتكار والتثمين
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكون مستر)	تنشيط بيئات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، 14 تنظيم تظاهرات علمية (تقدم المطوية الخاصة للظاهرة، مع ضرورة تضمينه الاسم المترشح كسؤول أو عضو)
0.5	- على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	
1	- على المستوى وطني: * مسؤول * عضو منظم	
0.5	- جوائز و أوسمة	
1.5		
2	مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص	24 الخبرة والتثمين منجزاة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية
2	- براءة اختراع	( معاملة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2	- محض مشروع للبحث والتنمية	
2	- إحصاءات مقاولات	

القطعة	5 شط كحد أقصى	د- عرض شفوي	
5 شط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع التشريع للكويت والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.		تقديم عرض ومناقشته

## ملحق رقم 2: استشارة الترشح

الاسم الشخصي:.....	الاسم الكامل:.....
تاريخ الأزداد:.....	
الأطوار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:.....	
المؤسسة:.....	
الشعبة:.....	

أصرح بتصرف صحة المعلومات المدلى بها.

إمضاء المترشح

محرر ب..... في.....



## ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

العلاقات الرمي السنوي المساوي للأشغال التطبيقية	المستوى الفني ( الوحدة، عنصر الوحدة )	التدريس الملقن	السنة
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع:

الاسم التالي والمخصص:  
الإطار والمرجعية:  
المؤسسة:  
الجمعية:

	الدروس:	
	الأشغال التوجيهية	
	الأشغال التطبيقية	
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
	الدروس:	الجميع:
	الأشغال التوجيهية	
	الأشغال التطبيقية	
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
		الجميع*:

أصرح بتصرف صحة المعلومات المدلى بها.

حزب..... في.....

إمضاء المترشح بالزاي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة